$ فصل (وإن علم المدعو أن في الدعوة منكرا $ كالزمر والخمر والعود والطبل ونحوه) كالجنك والرباب (أو) علم أن فيها (آنية ذهب أو فضة أو فرش محرمة وأمكنه إزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار) .

لأنه يؤدي بذلك فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر (وإن لم يقدر) على إزالة المنكر (لم يحضر) وحرمت الإجابة لقوله صلى ا عليه وسلم من كان يؤمن با واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر رواه أحمد من حديث عمر والترمذي من حديث جابر .

(فإن لم يعلم) بالمنكر (حتى حضر وشاهده أزاله وجلس) بعد ذلك إجابة لمن دعاه .

(فإن لم يقدر) على إزالته (انصرف) لما تقدم .

ورفع نافع قال كنت أسير مع عبد ا بن عمر فسمع زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع أتسمع حتى قلت لا .

فأخرج إصبعيه من أذنيه ثم رجع إلى الطريق ثم قال .

هكذا رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم صنع رواه أبو داود والخلال .

وخرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة .

فقال الداعي نحولها فأبى أن يرجع نقله حنبل .

ويفارق من له جار مقيم على المنكر والزمر حيث يباح له المقام .

فإن تلك حال حاجة لما في الخروج من المنزل من الضرر .

قاله في الشرح .

(وإن علم) المدعو (به) أي بالمنكر (ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس والأكل نصا) .

لأن المحرم رؤية المنكر أو سماعه ولم يوجد .

(وله الانصراف) فيخير لإسقاط الداعي حرمة نفسه بإيجاد المنكر .

(وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان وأمكنه حطها أو) أمكنه (قطع رؤوسها فعل) لما فيه من إزالة المنكر .

(وجلس) إجابة للداعي .

(وإن لم يمكنه ذلك كره الجلوس إلا أن تزال) قال في الإنصاف والمذهب لا يحرم انتهى .

لما روي أن النبي صلى ا عليه وسلم دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام .

فقال قاتلهم ا .

لقد علموا أنهما ما استقسما بها قط رواه أبو داود .

ولأن دخول